



البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال

غسل الأموال وتمويل الارهاب: استجابة الأمم المتحدة

مقتطفات من الصكوك القانونية والقرارات الرئيسية المعتمدة برعاية
الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

قائمة المحتويات

٣مقدمة
٤	صكوك مكافحة غسل الأموال
٤ ١٩٨٨ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية
٨ ٢٠٠٠ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية
٢٢ ١٩٩٨ اعلان سياسي وخطة عمل لمكافحة غسل الأموال
٢٧ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٣٢	صكوك مكافحة تمويل الارهاب
٣٢ ١٩٩٩ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب
٤١ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١): الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨٥، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
٤٥ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١): الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٤١٣، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

مقدمة

منذ بداية الشروع في مكافحة غسل الأموال على الصعيد الدولي، والأمم المتحدة تضطلع بدور فاعل لتعزيز تنسيق تدابير مكافحة ودعم التعاون الدولي. وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ في فيينا، أول صك دولي يعالج مشكلة عائدات الجريمة ويطلب الدول بتجريم غسل الأموال باعتباره جرماً جنائياً.

يتمثل الأساس المنطقي لمكافحة غسل الأموال في مهاجمة التنظيمات الإجرامية العابرة للأوطان بالتركيز على نقطة ضعفها. فالأموال التي تتولد عن الأنشطة الإجرامية يصعب إخفاؤها؛ وهي أحياناً تشكل الدليل الأول على الجريمة. وتحويل الأموال الإجرامية من خلال النظم المالية يمكن استبانتها، إذا وجدت آليات تنبيه ملائمة. ومنذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي، سعت الدول إلى إقامة آليات التنبيه هذه، لضمان إمكان تحديد الأموال الإجرامية وحجزها ومصادرتها حيثما وجدت.

وقد فُوض المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بمهمة ضمان عدم وجود ثغرات أو منافذ في النظام الدولي، وذلك بمساعدة الدول الأعضاء في تطبيق سياساتها الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك سن تشريعات ملائمة تشمل تدابير مكافحة غسل الأموال والمعايير المعترف بها دولياً في تنظيم الخدمات المالية. كما أن الاعلان السياسي، المعتمد في حزيران/يونيه ١٩٩٨ في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن المخدرات، يؤكد من جديد على استنساب هذه الاستراتيجية. وبعد عشر سنوات من اعتماد اتفاقية ١٩٨٨، قامت الجمعية العامة بتعزيزها وتحديثها من خلال اعتماد خطة عمل لأجل "مكافحة غسل الأموال" لزيادة مواءمة ودعم التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لمكافحة النشاط الاقتصادي الإجرامي العالمي.

وقد فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويشمل نطاق غسل الأموال وفقاً لأحكام الاتفاقية العائدات المتأتية من جميع الجرائم الخطيرة. وتحت الاتفاقية الدول الأطراف على التعاون بعضها مع بعض في الكشف عن غسل الأموال والتحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه. إذ يتعين على الأطراف تشديد متطلباتها فيما يتعلق بالتعرف على الزبائن وامساك السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. ويوصى الأطراف أيضاً بإنشاء وحدات للاستخبارات المالية لجمع المعلومات وتحليلها ونشرها.

ثم في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أكدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجارة المخدرات وغسل الأموال على المستوى الدولي، ودعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٩٩ بشأن قمع تمويل الإرهاب، إلى الانضمام إليها. واعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي أنشأ بموجبه لجنة مكافحة الإرهاب، التي أسندت إليها ولاية رصد تنفيذ القرار الذي يحث الدول على منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية. وللامتثال لأحكام القرار أخذت دول كثيرة تستخدم تدابير وقائية وجنائية لمكافحة غسل الأموال من أجل مكافحة تمويل الإرهاب.

تتضمن الوثيقة الحالية المقطعات ذات الصلة من أهم صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع
في المخدرات والمؤثرات العقلية
التي اعتمدت في فيينا، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (مقتطفات)**

ان الأطراف في هذه الاتفاقية،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء جسامة وتزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع،

...

واذ تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الاجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها،

واذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط اجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا،

واذ تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلوين وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، وتصميما منها على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الاجرامي، وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه،

...

المادة ٣

الجرائم والجزاءات

١- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمدا:

...

(أ) '٥' تنظيم أو ادارة أو تمويل أي من جرائم [الاتجار بالمخدرات]؛

(ب) '١' تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم [الاتجار بالمخدرات]، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله؛

٢٠٠٠ '٢' إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم؛

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

٢٠٠٠ '١' اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم؛

المادة ٥

المصادرة

١- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين من مصادرة ما يلي:

(أ) المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة؛

(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة، أو التي يقصد استخدامها، بأية كيفية، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣.

٢- يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية.

٣- بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة، يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية.

٤- (أ) إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، قام الطرف الذي تقع في اقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، بما يلي:

'١' يقدم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه؛

٢٤ أو يقدم إلى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب ويقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ والواقعة في إقليم الطرف متلقي الطلب.

(ب) إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو لاقْتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها، تمهيداً لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو، إثر طلب مقدم عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لدى الطرف متلقي الطلب؛

(ج) كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، يجب أن يكون موافقاً وخاضعاً لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الاجرائية، أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزماً به تجاه الطرف الطالب؛

(د) تطبق أحكام الفقرات من ٦ إلى ١٩ من المادة ٧، مع مراعاة التغييرات اللازمة، وإضافة إلى المعلومات المبينة في الفقرة ١٠ من المادة ٧، يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملاً بهذه المادة ما يلي:

١٤ في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) ١٤ من هذه الفقرة: وصفا للأموال المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب، بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي؛

٢٤ في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) ٢٤: صورة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب إليه، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده؛

٣٤ في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب): بيانا بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب وتحديد الإجراءات المطلوب اتخاذها.

(هـ) على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحه التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها، وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح؛

(و) إذا ارتأى أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الأساس الضروري والكافي للتعاهد؛

(ز) تسعى الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقاً لهذه المادة.

٥- (أ) يتصرف كل طرف، وفقاً لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية، في المتحصلات أو الأموال التي يصادها عملاً بأحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٤ من هذه المادة.

(ب) يجوز للطرف، عند التصرف بناءً على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقاً لهذه المادة، أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن:

١٤ ' التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال، أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها؛

٢٤ ' اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال، أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، مع أطراف أخرى، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة، ووفقاً لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض.

٦- (أ) إذا حُوِّلت المتحصلات أو بُدِّلت إلى أموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال الأخرى، بدلاً من المتحصلات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة؛

(ب) إذا اختلقت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الإخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد؛

(ج) تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من:

١٤ ' المتحصلات؛

٢٤ ' أو الأموال التي حُوِّلت المتحصلات أو بُدِّلت إليها؛

٣٤ ' أو الأموال التي اختلقت المتحصلات بها، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات.

٧- لكل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية.

٩- ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار إليها فيها، وفقاً للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقررها هذا القانون.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (مقتطفات)

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛
- (ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛
- (ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكّلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛ أو
- (د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛
- (هـ) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛
- (و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
- (ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
- (ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأثت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وحوّلتها حسب الأصول ووفقاً لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة ٦

تجريم غسل عائدات الجرائم

١- تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

(أ) '١' تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعّله؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

'٢' المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والأفعال الجرمية وفقاً للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي

تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(و) يُستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابس الواقعية الموضوعية.

المادة ٧

تدابير مكافحة غسل الأموال

١- تحرص كل دولة طرف على:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرّضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين ١٨ و ٢٧ من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يُحتمل وقوعه من غسل للأموال.

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال

المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

٤- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة ١٠

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المحرمة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاء جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة ١١

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

٢- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إبلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

٣- في حالة الأفعال المحرمة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إبلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط

المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٤- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمتها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٥- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

٦- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال الجرمية وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحظة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

المادة ١٢

المصادرة والضبط

١- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

٣- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أُخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٤- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

- ٥- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُوت عائدات الجرائم إليها أو بُدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.
- ٦- في هذه المادة والمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
- ٧- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
- ٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- ٩- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة ١٣

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

- ١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:
- (أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو
- (ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.
- ٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في

نهایة المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣- تنطبق أحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ١٨، تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضاً للإجراءات المطلوبة.

٤- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

٥- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

٦- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٧- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرماً مشمولاً بهذه الاتفاقية.

٨- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملاً بهذه المادة.

المادة ١٤

التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

- ١- تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالمادة ١٢، أو الفقرة ١ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.
- ٢- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طُلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.
- ٣- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين ١٢ و ١٣ من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:
- (أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛
- (ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

المادة ١٥

الولاية القضائية

- ١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:
- (أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛
- (ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.
- ٢- رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:
- (أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛

(ج) أو عندما يكون الجرم:

١٠٠ واحدًا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

١٠١ واحدًا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (ب) ٢٠٠، من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا للفقرة ١ (أ) ١٠١، أو ٢٠٠، أو (ب) ١٠١، من المادة ٦ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

٣- لأغراض الفقرة ١٠ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

٤- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

٦- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سرياتها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٢٧

التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونًا وثيقًا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبًا، صلاحتهما بأي أنشطة إجرامية أخرى؛

- (ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:
- ١٤ هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛
- ٢٤ حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛
- ٣٤ حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛
- (ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛
- (د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛
- (هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛
- (و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- ٢- لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.
- ٣- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٢٩

التدريب والمساعدة التقنية

- ١- تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من

العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعاره الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص ويقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

- (أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛
- (ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛
- (ج) مراقبة حركة الممنوعات؛
- (د) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛
- (هـ) جمع الأدلة؛
- (و) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛
- (ز) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

- (ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛
- (ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

٢- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة. ولهذه الغاية، تستعين أيضا، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

٣- تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

٤- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة ٣٠

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال
التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

- ١- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.
- ٢- تبذل الدول الأطراف جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:
- (أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛
- (ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، وإلغائها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛
- (ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛
- (د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
- ٣- يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.
- ٤- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة ٣٢

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

- ١- يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.
- ٢- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى القيام بتلك الأنشطة).
- ٣- يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:
 - (أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛
 - (ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛
 - (ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛
 - (د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛
 - (هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.
- ٤- لأغراض الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.
- ٥- تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة ٣٤

تنفيذ الاتفاقية

- ١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢- تجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة ٥ من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

اعلان سياسي وخطة عمل لمكافحة غسل الأموال

تم اعتمادهما في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة
المخصصة لأجل "مكافحة مشكلة المخدرات العالمية معاً"،

نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (مقتطفات)

اعلان سياسي

ان المخدرات تهلك الأرواح والمجتمعات، وتقوض التنمية البشرية المستدامة، وتولد الاجرام. وتلحق المخدرات الضرر بجميع قطاعات المجتمع في كل البلدان؛ كما ان اساءة استعمال المخدرات، على وجه الخصوص، تؤثر في حرية ونمو الشباب، الذين يمثلون أعلى ثروة يملكها العالم. وتشكل المخدرات خطراً عظيماً على صحة ورفاه الجنس البشري بأسره، وعلى استقلال الدول والديمقراطية واستقرار الأمم وبنیان كل المجتمعات، وعلى كرامة وآمال ملايين الناس وأسرهم؛ ولذلك فاننا:

"نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

"اذ يساورنا القلق ازاء خطورة مشكلة المخدرات التي يواجهها العالم، وقد اجتمعنا في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين من أجل النظر في اتخاذ اجراءات أشد لمعالجة تلك المشكلة بروح من الثقة والتعاون،
١- نؤكد مجدداً عزمنا والتزامنا الصارمين بالتغلب على مشكلة المخدرات العالمية من خلال استراتيجيات محلية ودولية لتقليل العرض غير المشروع للمخدرات والطلب غير المشروع عليها؛

...

"١٥- نتعهد ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، ونشدد في هذا الصدد، على أهمية تدعيم التعاون الدولي والاقليمي ودون الاقليمي، ونوصي الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وبرامج وطنية لمكافحة غسل الأموال أن تفعل ذلك بحلول عام ٢٠٠٣، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وكذلك تدابير مكافحة غسل الأموال المعتمدة في هذه الدورة؛

"١٦- نتعهد أيضاً بتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وسلطات انفاذ القوانين من أجل مواجهة التنظيمات الاجرامية الضالعة في جرائم المخدرات والأنشطة الاجرامية المتصلة بها، وفقاً لتدابير تعزيز التعاون القضائي، المعتمدة في هذه الدورة، ونشجع الدول الأعضاء على أن تعيد النظر، بحلول عام ٢٠٠٣، في تنفيذ هذه التدابير وتعزيزها حسب الاقتضاء؛

...

"٢٠- نهيي بجميع الدول أن تأخذ حصيلة هذه الدورة في الاعتبار عند صوغ الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وأن تقدم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقريراً عن جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف والغايات المذكورة أعلاه المقررة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨، ونطلب إلى اللجنة أن تحلل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية،

"هذه وعود جديدة وجادة سيكون من الصعب تحقيقها، لكننا عقدنا العزم على الوفاء بالتزاماتنا باتخاذ ما يلزم من اجراءات عملية وتوفير ما يلزم من موارد لضمان احراز نتائج فعلية قابلة للقياس؛
اننا لقادرون معا على مواجهة هذا التحدي."

"مكافحة غسل الأموال"

ان الجمعية العامة،

اذ تدرك أن مشكلة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك من سائر الجرائم الخطيرة، قد اتسعت على الصعيد الدولي لتصبح خطراً عالمياً يهدد سلامة وموثوقية واستقرار النظم المالية والتجارية، وحتى الهياكل الحكومية، مما يتطلب تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل من أجل حرمان المجرمين وإيراداتهم غير المشروعة من أي ملاذات آمنة،

واذ تذكر بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي تقضي بأن تعتبر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية غسل الأموال جريمة يعقاب عليها القانون، وبأن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين السلطات من كشف عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها،

واذ تذكر أيضاً بقرار لجنة المخدرات ٥ (د-٣٩) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي لاحظت فيه أن التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية، التي أقرها رؤساء دول أو حكومات الدول الصناعية الكبرى السبع ورئيس المفوضية الأوروبية، تظل هي المعيار الذي تقاس به التدابير التي تتخذها الدول المعنية ضد غسل الأموال، وكذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي أحاط فيه المجلس علماً مع الارتياح بالوثيقة المعنونة "استراتيجية مكافحة المخدرات في نصف الكرة الغربي"، التي اعتمدها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، في دورتها العادية العشرين، المعقودة في بوينس آيرس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، والتي أبرمت في مونتيفيديو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وحث فيه المجتمع الدولي على ايلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية مكافحة المخدرات في نصف الكرة الغربي بوصفها مساهمة مهمة في تدعيم برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة،

واذ تعترف بالعزم السياسي الذي أبداه المجتمع الدولي، وتجسد على وجه الخصوص في مبادرات مثل الاتفاقية الخاصة بغسل عائدات الجريمة والتفتيش عنها وضبطها ومصادرتها، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في العام ١٩٩٠، والبيان الوزاري الصادر عن مؤتمر القمة الوزاري للأمريكتين بشأن غسل عائدات الجريمة وأدواتها، المعقود في بوينس آيرس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأبدته كذلك هيئات مثل لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وفريق آسيا/المحيط الهادئ المعني بغسل الأموال وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالاجراءات المالية والمجموعة اللإقليمية للمشرفين المصرفيين والكومونولث، وهي جميعاً مبادرات متعددة الأطراف معترف بها تستهدف مكافحة غسل الأموال وتمثل أطراً قانونية أو أطراً للسياسات العامة تقوم الدول المعنية من خلالها بتحديد التدابير المضادة لغسل الأموال وقرارها،

واذ تعلم أن عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر الأنشطة غير المشروعة، التي يجري غسلها من خلال المصارف وسائر المؤسسات المالية، تمثل عائقاً أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة، لأنها تشوّه صورة تلك الأسواق،

واذ تؤكد ضرورة التوفيق بين التشريعات الوطنية لضمان التنسيق الملائم للسياسات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، دون مساس بما تتخذه كل دولة ضمن نطاق ولايتها من اجراءات لمكافحة هذا النوع من الاجرام،
واذ تعترف بأن هناك حاجة إلى ترويج وتطوير آليات فعالة لتتبع الممتلكات المتحصلة أو المتأتية من أنشطة غير مشروعة وتجميدها وضبطها ومصادرتها، لمنع المجرمين من استخدامها،

واذ تدرك أنه لا يمكن للدول أن تكافح مشكلة غسل الأموال مكافحة فعالة الا من خلال التعاون الدولي وانشاء شبكات معلومات ثنائية ومتعددة الأطراف، مثل مجموعة "إيغموننت"، التي ستمكّن الدول من تبادل المعلومات بين سلطاتها المختصة،

واذ تنوّه بالجهود الهائلة التي بذلها عدد من الدول لصوغ وتطبيق تشريعات محلية تعتبر نشاط غسل الأموال جريمة جنائية،

واذ تدرك أهمية ما تحزره جميع الدول حالياً من تقدم في مجال الامتثال للتوصيات ذات الصلة، وضرورة مشاركة الدول مشاركة نشطة في الأنشطة الدولية والاقليمية الرامية إلى ترويج وتدعيم تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة غسل الأموال.

١- تدين بشدة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر الجرائم الخطيرة، وكذلك استخدام النظم المالية للدول في ذلك الغرض؛

٢- تحث جميع الدول على تنفيذ أحكام مكافحة غسل الأموال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وفي سائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغسل الأموال، وفقاً لمبادئها الدستورية الأساسية، بتطبيق المبادئ التالية:

(أ) انشاء اطار تشريعي لتجريم غسل الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة، من أجل القيام بمنع جريمة غسل الأموال وكشفها والتحري عنها وملاحقتها قضائياً من خلال جملة وسائل من بينها:

١٠ كشف عائدات الجريمة وتجميدها وضبطها ومصادرتها؛

٢٠ التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في القضايا المتعلقة بغسل الأموال؛

٣٠ ادراج جريمة غسل الأموال ضمن اتفاقات تبادل المساعدة القانونية ضماناً للمساعدة القضائية في التحقيقات والدعاوى المقامة أمام المحاكم أو الاجراءات القضائية المتصلة بتلك الجريمة؛

(ب) وضع قواعد مالية وتنظيمية فعالة لحرمان المجرمين وأموالهم غير المشروعة من امكانية الوصول إلى النظم المالية الوطنية والدولية، مما يصون حرمة النظم المالية على نطاق العالم ويكفل الامتثال للقوانين وسائر اللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال، من خلال:

١٠٠٠ ' اشتراطات خاصة بتحديد هوية العملاء والتحقق منها بتطبيق مبدأ "اعرف عميلك"، كيما تتاح للسلطات المختصة المعلومات اللازمة عن هوية العملاء وما يقومون به من تحركات مالية؛

٢٠٠٠ ' حفظ سجلات مالية؛

٣٠٠٠ ' الابلاغ الالزامي عن أي نشاط مشبوه؛

٤٠٠٠ ' ازالة المعوقات المتمثلة في سرية المصارف أمام الجهود الرامية إلى منع غسل الأموال والتحري عنه ومعاقبته؛

٥٠٠٠ ' تدابير أخرى ذات صلة؛

(ج) تنفيذ تدابير انفاذ القوانين توفيراً لأدوات تستهدف ضمن حملة أمور:

١٠٠٠٠ ' الفعالية في كشف المجرمين الضالعين في نشاط غسل الأموال والتحري عنهم وملاحقتهم قضائياً وادانتهم؛

٢٠٠٠٠ ' اجراءات تسليم المجرمين؛

٣٠٠٠٠ ' آليات تقاسم المعلومات؛

٣- تطلب إلى مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة مواصلة العمل، ضمن اطار برنامج العالمى لمكافحة غسل الأموال، مع المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات المتعددة الأطراف والاقليمية العاملة في أنشطة مكافحة غسل الأموال والاتجار بالمخدرات ومع المؤسسات المالية الدولية لوضع المبادئ المذكورة أعلاه موضع التنفيذ بتوفير التدريب والمشورة والمساعدة التقنية للدول عند الطلب وحيثما اقتضت الحاجة.

اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تم اعتمادهما في المؤتمر الوزاري العالمي بشأن
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الذي عقد في نابولي من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
(قرار الجمعية العامة (GA/49/159)

(مقتطفات)

الاعلان السياسي

٣- سنوجّه جهودنا خاصة نحو دحر القوة الاجتماعية والاقتصادية للمنظمات الاجرامية والنبيل من قدرتها على التسلسل إلى الاقتصادات المشروعة وعلى غسل عائدات أنشطتها الاجرامية وعلى استخدام العنف والارهاب:

...

٩- اننا نرغب في أن نعزز ونزيد، حيثما أمكن، قدرة الدول، وكذلك قدرة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية المختصة، على تحقيق مزيد من التعاون الفعال على الصعيد الدولي، في مواجهة التهديدات التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولا سيما التعاون في المجالات التالية:

...

(هـ) اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة.

...

خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة

١٢- ينبغي للدول، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة، أن تراعي لدى وضع الاستراتيجيات والسياسات العامة والتشريعات وغيرها من التدابير الخصائص الهيكلية للجريمة المنظمة وأساليب عملها. وإن الصفات التالية مميزة للظاهرة، وإن كانت لا تشكل تعريفا قانونيا أو شاملا لها: التنظيم الجماعي بقصد ارتكاب الجريمة؛ والروابط المتدرجة بالتسلسل الهرمي أو العلاقات الشخصية التي تسمح للزعماء بالتحكم في الجماعة؛ واستخدام العنف والترهيب والافساد بهدف جني الأرباح أو السيطرة على مناطق أو أسواق؛ وغسل العائدات غير المشروعة من أجل هديفي تعزيز النشاط الاجرامي والتسلسل إلى الاقتصاد المشروع؛ واحتمال التوسع في أنشطتها والدخول في أية أنشطة جديدة تتجاوز الحدود الوطنية؛ والتعاون مع غيرها من الجماعات الإجرامية عبر وطنية المنظمة.

١٣- ينبغي للمجتمع الدولي أن يزيد من معرفته بالتنظيمات الاجرامية وديناميتها، من أجل التعرف على الأنشطة الاجرامية عبر الوطنية المنظمة ومنعها ومكافحتها بذكاء. وينبغي للدول أن تجمع عن تلك الظاهرة احصائيات موثوقة وتحللها وتنشرها.

...

١٨- ينبغي للتدابير التنظيمية الواردة بالتفصيل في الفرع "او" أدناه الذي يتناول غسل الأموال وعائدات الجريمة، وخلاف ذلك من آليات القانون الاداري لتعزيز الشفافية والتراهة في الأعمال التجارية والحكومية، أن تعتبر تدابير وقائية متساوية الأهمية مع الوسائل المنصوص عليها في قانون العقوبات لمكافحة الجريمة المنظمة.

...

٣٥- ينبغي للدول أن تكفل استناد مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى الاستراتيجيات الرامية إلى دحر القوة الاقتصادية للمنظمات الاجرامية، وهذا ينبغي أن يشمل كلا من تدابير قانون الجنائي، ولا سيما النص على العقوبات والأحكام الملائمة، والآليات التنظيمية الكافية.

٣٦- ينبغي أن تنظر الدول في ضرورة تجريم غسل عائدات الأنشطة الاجرامية، وذلك للحيلولة دون تراكم مبالغ كبيرة من رؤوس الأموال لدى الجماعات الاجرامية المنظمة، وما ينتج عنه من احتياج هذه الجماعات إلى غسل عائداتها واستثمارها في الأعمال المشروعة.

٣٧- ينبغي أن تنظر الدول في اعتماد تدابير وقائية تضمن التعرف بوضوح على أوضاع أصحاب الشركات والحصول على معلومات دقيقة عن المقتنيات والتحويلات، وتحديد معايير أخلاقية سامية تُتبع في الإدارة العامة وقطاع الأعمال التجارية والمؤسسات المالية والمهن الوثيقة الصلة، وكذلك التعاون فيما بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والاقتصادي والسلطات المكلفة بإنفاذ قوانين العقوبات.

٣٨- ينبغي أن تنظر الدول في اعتماد تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة أو وضع اليد عليها، واسقاط الحق في الأصول، عند الاقتضاء، واثاحة ترتيبات مؤقتة مثل تجميد الأصول أو وضع اليد عليها، على أن تراعى في ذلك دائما مصالح الغير الذي تكون نيته حسنة. ورهنا بالمبادئ الأساسية المتبعة في النظم القانونية لدى الدول، ينبغي للدول أن تنظر أيضا في امكانية اقتسام الأصول المصادرة وفي إمكانية مصادرة العائدات غير المشروعة أو وضع اليد عليها دون صدور إدانة جنائية - على أن يخضع ذلك لشروط محددة وأن يكون دائما عن طريق الاجراءات القضائية - أو مصادرة المبالغ التي تفوق المبالغ ذات الصلة بالجريمة التي صدر بشأنها الحكم أو وضع اليد عليها.

٣٩- ينبغي أن تنظر الدول في اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية تحد من السرية المالية، تعزيزا لفرض مراقبة فعالة على غسل الأموال وللتعاون الدولي. كما ينبغي أن تشمل هذه التدابير التزامات بشأن تطبيق "قاعدة إعرف عميلك"، وكذلك للتعرف على الصفقات المالية المشبوهة والابلاغ عنها، والقيام في الوقت ذاته بتوفير الحماية الكاملة لممثلي المؤسسات المالية من أية تبعات عن الابلاغ بحسن نية عن هذه الصفقات ماعدا في حالات الاهمال

الجسيم. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تولي الدول أولوية عليا للتدابير الرامية إلى منع تحويل نشاط غسل الأموال من المصارف الخاضعة لرقابة صارمة إلى المؤسسات التجارية والمهن التي لا تخضع لرقابة وتقديم خدمات مالية. ولهذا الغرض، ينبغي أن تسعى الدول إلى إجراء بحوث ودراسات للتعرف على المؤسسات التجارية التي يمكن أن تستخدم لغسل الأموال ولتحديد جدوى توسيع نطاق مستلزمات الإبلاغ وغيرها من المستلزمات لتشمل مجالات ممكنة أخرى غير المؤسسات المصرفية والمالية.

٤٠- ينبغي للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والأجهزة العالمية النطاق والاقليمية النطاق ذات الصبغة الدولية، ومنها فرقة العمل للإجراءات المالية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (سيكاد)، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومجلس وزراء الداخلية العرب، وأمانة الكومنولث، التي اضطلعت بدور ناشط في مكافحة غسل الأموال، أن توحد جهودها لتعزيز الاستراتيجيات التنظيمية والتنفيذية المشتركة في هذا المجال.

٤١- ينبغي للأمم المتحدة أن تساعد الدول على تقدير الاحتياجات وصوغ المعاهدات وتطوير المرافق الأساسية للعدالة الجنائية وتنمية الموارد البشرية بواسطة تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان بناء على طلبها، واستخدام الخبرة الفنية والتعاون المقدمين من جميع معاهدها ووكالاتها المختصة الأخرى، بما فيها المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ذلكم المجلس الذي نظم المؤتمر الدولي لمنع غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها: نهج عالمي.

وكذلك...

الاعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة بشأن المخدرات، ٢٠-٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، الذي يؤكد على الخطر الذي تشكله الأرباح المالية الضخمة التي حصلت عليها المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومن الأنشطة الاجرامية ذات الصلة، ويدعو إلى منع استخدام النظام المصرفي وغيره من المؤسسات المالية لغسل عائدات مثل هذه الأنشطة بتجريمها جنائياً؛

برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة بشأن المخدرات، ٢٠-٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، الذي يدعو إلى اتخاذ سلسلة من التدابير لمكافحة تأثيرات الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتدفقات المالية غير المشروعة والاستخدام غير القانوني للنظام المصرفي، أو الأموال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في هذه الأنشطة: مرفق الأمم المتحدة لدعم جمع ومضاهاة وتبادل المعلومات بشأن التدفقات المالية من الأموال ذات الصلة بالمخدرات؛ والعمل، بالاشتراك مع الانتربول والمنظمة العالمية للجمارك، على تعزيز تبادل المعلومات على المستوى الثنائي أو الاقليمي بين هيئات الرقابة أو التحقيق الحكومية، بشأن التدفقات المالية لعائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ واعداد مستودع للقوانين واللوائح المتعلقة بغسل الأموال، والابلاغ عن حركة العملات والسرية المصرفية ومصادرة الممتلكات، ووضع اجراءات وممارسات ترمي إلى منع غسل الأموال؛ وامكان استخدام الأموال المصادرة وعائداتها أو ما يعادل قيمتها لأنشطة مكافحة سوء استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بالمخدرات، الخ.

قرار الجمعية العامة ٤٥/١٢٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤٧/٨٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بدعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام، عند طلبه، بأحكام تشريعاتها المتعلقة بغسل الأموال، وتعبّ عائدات الجريمة ورصدها ومصادرتها، ورصد الصفقات النقدية الكبيرة وغير ذلك من التدابير بحيث يتسنى تقديمها إلى الدول الأعضاء التي ترغب في سن تشريعات في هذه الميادين أو زيادة تطوير تشريعاتها.

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الايكوسوك) ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي يُطلب فيه إلى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية آنذاك، بين أمور أخرى، أن ينظر، بالتعاون مع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، مثل فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية، في امكانية مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في وضع مبادئ توجيهية لكشف عمليات غسل عائدات الجريمة والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً، وفي تقديم المعلومات لمساعدة المؤسسات المالية في التحري عن الصفقات المشبوهة ورصدها ومكافحتها، وفي منع تسرب عائدات الجريمة إلى الاقتصاد المشروع. كما يطلب اليه أن يوفر مواد تدريبية ملائمة ومساعدة تقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجالات صوغ القوانين ذات الصلة وتنقيحها وتنفيذها، وتنظيم فرق خاصة تعنى بالتحريات وتدريب الموظفين المعنيين بانفاذ القوانين والمحققين ووكلاء النيابة وموظفي السلطة القضائية.

قرار لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة رقم ٥/٣٧، الذي يؤكد على دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في مجال غسل الأموال ومراقبة عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

قرار لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة رقم ٦/٣٨، الذي يدعو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى الاضطلاع بدور مركز لتبادل المعلومات من أجل توفير التدريب والمشورة والمساعدة للدول الأعضاء في مجال التحريات المالية.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة،

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره،

وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة،

واقتراناً منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلاً عن قمعه من خلال محاكمة ومعاينة مرتكبيه،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يقصد بتعبير "الأموال" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يُحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أياً كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٢- ويقصد بتعبير "المرفق الحكومي أو العام" أي مرفق أو أي وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام أو مسؤولو أو موظفو منظمة حكومية دولية في إطار مهامهم الرسمية.

٣- ويقصد بتعبير "العائدات" أي أموال تنشأ أو تُحصّل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢.

المادة ٢

١- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

٢- (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفاً في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١. وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر؛

(ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفاً في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلاناً، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

٣- لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

٤- يرتكب جريمة أيضاً كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥- يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة؛

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكابها؛

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

١' إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

٢' بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتُكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجودا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ تنطبق في تلك الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

- (أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛
 (ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

المادة ٥

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢- تُحمّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣- تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، وراذعة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

المادة ٦

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الاقتضاء، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، في أي حال من الأحوال، باعتبار ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

المادة ٧

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

- (أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو
- (ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو
- (ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.
- ٢- يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:
- (أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها؛ أو
- (ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو الفنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو
- (ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛
- (د) إذا ارتكب الجريمة شخص عدم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو
- (هـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.
- ٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.
- ٤- تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢.
- ٥- عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتهما بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.
- ٦- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٨

- ١- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.
- ٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.
- ٣- يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.
- ٤- تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.
- ٥- تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة ٩

- ١- عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقا لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلغت بها.
 - ٢- تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض موجودا في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.
- [...]

المادة ١٠

- ١- في الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة ٧، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة.

٢- حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافيا لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة ١١

١- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم فيما بينها بعد ذلك.

٢- حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٤- إذا اقتضت الضرورة، تعامل الجرائم المبينة في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧.

٥- تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

١- تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢- لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٣- لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، إحالة هذه المعلومات أو الأدلة أو استخدامها في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٤- يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملاً بالمادة ٥.

٥- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢، بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقاً لتشريعها الداخلية.

المادة ١٣

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة مالية. لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلباً يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة ١٨

١- تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهنة الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها من نشاط إجرامي. ولهذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

١٤ وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛

٢٠٠٠ '٢' إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان؛

٢٠٠٠ '٣' وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية؛

٢٠٠٠ '٤' إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية.

٢- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في:

(أ) إمكانية وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال، بما في ذلك مثلا الترخيص لها؛

(ب) إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٣- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ فيما يتصل

بما يلي:

'١' كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

'٢' حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

المرفق

- ١- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.
- ٢- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.
- ٣- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.
- ٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.
- ٥- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.
- ٦- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.
- ٧- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.
- ٨- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.
- ٩- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١): الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨٥،
المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يعيد أيضا تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال،

وإذ يعيد كذلك تأكيد أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١)،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف، في مناطق مختلفة من العالم،

وإذ يهيب بجميع الدول العمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب،

وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية،

وإذ يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)) وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره ١١٨٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١- يقرر أن على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛

(ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛

(د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

٢- يقرر أيضا أن على جميع الدول:

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛

(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها؛

٣- يطلب من جميع الدول:

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ ووثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)؛

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛

(ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم؛

٤- يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميته، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي؛

- ٥- يعلن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدريبها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛
- ٦- يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة؛
- ٧- يوعز إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوما من اتخاذه هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم؛
- ٨- يعرب عن تصميمه على اتخاذه جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق؛
- ٩- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

القرار ١٣٧٧ (٢٠٠١): الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٤١٣،
المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

يقرر اعتماد الإعلان المرفق بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب.

مرفق

إن مجلس الأمن،

إذ ينعقد على المستوى الوزاري،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

يعلن أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين،

يعلن كذلك أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل أحد التحديات التي تواجه جميع الدول والبشرية جمعاء،

يؤكد من جديد إدانته القطعية لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته باعتبارها أعمالاً إجرامية ولا مبرر لها أياً كانت بواعثها، وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها،

يؤكد أن أعمال الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأن تمويل أعمال الإرهاب الدولي والتخطيط والتحضير لها، وكذلك جميع الأشكال الأخرى لدعم تلك الأعمال تتنافى كذلك مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

يشدد على أن أعمال الإرهاب الدولي تعرض للخطر أرواح الأبرياء وكرامة وأمن البشر في كل مكان وتهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول وتقوض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي،

يؤكد أن اتباع نهج مستمر وشامل ينطوي على مشاركة وتعاون فعالين من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أساسي لمكافحة آفة الإرهاب الدولي،

يؤكد أن مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات ومعالجة الصراعات الإقليمية وكامل نطاق القضايا العالمية، بما فيها القضايا الإنمائية، سوف تساهم في تعزيز التعاون والتآزر الدوليين، اللازمين أيضاً لمواصلة مكافحة الإرهاب الدولي على أوسع نطاق ممكن،

يرحب بما أعربت عنه الدول خلال مناسبات منها المناقشة العامة التي أجرتها الجمعية العامة في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، من التزام بمكافحة الإرهاب الدولي، ويهيب بجميع الدول إلى أن تصبح في

أقرب وقت ممكن أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب الدولي ويشجع الدول الأعضاء على المضي قدما في هذا المضمار،

يطلب إلى جميع الدول اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذًا كاملاً، ومساعدة بعضها البعض في القيام بذلك، ويؤكد التزام الدول بحرمان الإرهابيين ومن يدعمون الإرهاب من الدعم المالي والملاذ الآمن ومن جميع أشكال الدعم الأخرى،

يعرب عن تصميمه على المضي في تنفيذ ذلك القرار بالتعاون الكامل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويرحب بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) لرصد تنفيذ ذلك القرار،

يسلم بأن دولا عديدة ستحتاج إلى المساعدة في تنفيذ جميع متطلبات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ويدعو الدول إلى إبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب بالمجالات التي تحتاج إلى ذلك الدعم فيها،

يدعو في ذلك السياق، لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تستكشف السبل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول وأن تستطلع بوجه خاص مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية:

- تعزيز أفضل الممارسات في المجالات المشمولة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما فيها إعداد قوانين نموذجية، حسب الاقتضاء؛
 - مدى إتاحة برامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية وغيرها من برامج المساعدة القائمة التي من شأنها أن تيسر تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛
 - تعزيز أوجه التفاعل الممكنة بين برامج المساعدة تلك؛
- يهيب بجميع الدول تكثيف جهودها للقضاء على آفة الإرهاب الدولي.

أنشئ البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال في ١٩٩٧ استجابة لتفويض الذي قرره اتفاقية ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. وقد دعت الاتفاقية الدول الأعضاء إلى تجريم غسل الأموال ووضع اطار قانوني شامل لمعالجة جميع المسائل ذات الصلة. وقد زادت الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٨ دعم تفويض البرنامج حيث وسعت نطاقه إلى ما يتجاوز جرائم المخدرات ليشمل جميع الجرائم الخطرة.

والبرنامج هو الوحدة المحورية في منظومة الأمم المتحدة لمعالجة القضايا ذات الصلة بغسل الأموال وعائدات الجريمة، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء في تحقيق توافق تدابيرها المتعلقة بالمكافحة مع المعايير الدولية.

منشورات حديثة:

- CPML Central Asia Briefing No. 3: Turkmenistan
- CPML Central Asia Briefing No. 2: Uzbekistan
- CPML Central Asia Briefing No. 1: Kazakhstan
- Russian Capitalism and Money Laundering
- Financial Havens, Banking Secrecy and Money Laundering
- Money Laundering and the Financing of Terrorism: The United Nations Response
- Model legislation on laundering, confiscation, and international cooperation in relation to the proceeds of crime
- قانون نموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة

لمزيد من المعلومات عن البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال
يرجى الكتابة إلى:

Global Programme against Money Laundering

United Nations Office on Drugs and Crime

Vienna International Centre

P.O. Box 500

A-1400 Vienna (Austria)

Tel: 431 26060 4313

Fax: 431 26060 6878

Email: gpml@unodc.org

Websites: www.imolin.org and www.unodc.org/money_laundering.html

الآراء المعرب عنها في هذا المنشور لا تعبر بالضرورة عن السياسة الرسمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. والتسميات المستخدمة لا تنطوي على تعبير عن أي رأي كان من جانب الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو اقليم أو لنطاق سلطاته أو حدوده أو تخومه.